

كذا وتقبل بهن فيها الصيام ولو استلحق الصيام بغيره فان كان حجب لزوم الكفارة والاقبال وتقبل بهن في الحج عند ترك الحج ومن قال لامرأة عند سنا هدي بن فرنس من سنها فقالت شدم لان عقد النكاح بينهما لم يشر يقول كدم ولو قالها فحوت بن رازن تركه ابوي فقالت كودا بنوم فقال بنو قثم يتعدون ولو قال الرجل دخلت فحوت بن رابيش من الرافضيين فقالت نعم لا يتعدون ولو منعت المرأة زوجها من الاصول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشرة ولو سكن في بيت القصب فامتنعت فلا ولو قالت لا اكن مع امك وايد بيتا على حرم فليس بها ولو قال للمرأة اطلقه فقالت داه كبر او كرهه كبر او اوده باء او كرهه باء ان تعاقب ولا فلا ولو قال داه هلت او كرهه كشت وان لم ينوي ولو قال داه انك اذني لا يقع وان نوى وات قال زن مرات يرثا فيت او همه غير لا يقع الا بالبنين ولو قال حيلة زن ان كمنه او اقر بالاطلاق الثلث ولو قال صله خویش من كمن فلا لو قالت لك ابي من تراخي بدم مراجعته باز او فلن طلقها سقط المهر والاقبال ولو قال لهدوء يا مالك اولادك انا عيونك لا يعنف ولو دعي الى محفل فقال بر من سوكتك بنت كم ابن كانه كم فهو اقرب اليه من بائنه ثغا وان قال بر من سوكتك است بطلات فهو اقرب بالحلل بالاطلاق فان قال قلت ذلك كذا لا يصوت كذا لو قال ما سوكتك خاند است كمن ابن كانه كم ولو قال المأزق المبياع بعد البيع بها بازده فقال المبياع بدهم يكون نسخا المبياع العقار المذبح لا يخرج غير ذي اليد ما لم يبرهن للمدعي لا يتبع قضاء القاء عقار ليس في ولايته واذا قضى القاء

١٢٢  
عن قضاة  
والمأزق  
غير ذلك  
او وقت  
في حادثة بسنة ثم قال رجعت في بلبس اليهود او انطت حكي وفخوذ لك لا يعتبر والقضاء ما من ان كان يهود عوى ثم سأل عن نافرته وهم يرونه ويسمعون وهو لا يراهم صحت ما تهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا يلجس عقار وبعض اقارب المبياع حاضر بهم البيع وسكت لا يتبع عقار بعد ولو وهبت امرأة مراهق من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة من مخرج زوجها وقال بل في صحتها قالوا لو لم يوافقها ثم فاكنت كاذبا فيما اقررت حقت المراهقان المهر لم يكن كاذبا فيما اقر وليست يبطل فيما اقر عليه عند ابي يوسف ويقيم الاقرار ليس سببا للملك ولو قال الآخر وكلتك يسع هذا نسكت صار وكيل ومن وكل امرأه بطلاق نفسها لا يملك غيرها ولو قال الآخر وكلتك بكذا على اقرت عنك فانت وكيل فطريق غيره ان يقول غيرك ثم عنك ولو قال كمل عنك فانت وكيل فطريقه ان يقول غيرك ثم عنك المملقت وغيرك عن المهر وينصير على الصلح قبل النكاح شرط ان كان دين ابر و الاصل ومن ادعى على عتيق دارا فصاحبه ابوه على مال الصلح او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بيتة او كانت غير علة لا يجوز ومن قال لا بينة في برهن صحه وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يبرهن بالماره ونصا دره السلطان ولم يعين ببع ماله فباج له فذ ولو حوض المرأة بالضرع وهبت مراهق منه لا يقع الهبة ان تذر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع ولا يجب

صحى وشرا  
دت مستقيمة  
ومن له على اخر  
حق فخباء فهو صالح

فان كان ابي يمتطير  
الصلح ان كانه يمتطير القدر